محدا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله
وشهد واعلى موافقة الدعوى فان المدعي يقول المدعى به ملكي والشا
يقول المدعى به ملك المدعي بكونه بينهما موافقة قال والمختار
في هذا الباب ان يكتفي بدون السجلات لان السجل يرد من مصر
الى اخر فيكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك
وفي الفتاوى الظهيرية اذا ذكر في السجلات الشهود شهدوا على
موافقة الدعوى ولم تفسر الشهادة لم يصح الا اذا كان القاضي
عالما عادلا انتهى فاقول وهذا القول بالتفصيل ثالث الاقوال
كما لا يخفى انتهى ما قاله الغزي قوله لو اخبرت امراة انها فلانة
بنت فلان اقول قال مولانا شيخ الاسلام الغزي
قلت وبه صرح في المواهب الرحمنية وعزاه الى البزازية
وفي البزازية من كتاب الشهادات وسئل ابن مقاتل عمن سمع
اقرارها بصوتها من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت
فلان قال لا يجوز ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان راى
شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز
ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه انتهى كلام الغزي
قوله ولو عرفها رجلان الخ اقول قال مولانا
العلامة الغزي وفي الفتاوى العتابية ويقبل في تعريفها قول
ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد
لها لا يصح تعريفه ومن لا يصلح شاهدا لها فانه خانية قال في لسان
الحكام واختار النسفي الاول يعني تعريف من لا يصلح شاهدا
سواء كان الاشهاد لها او عليها وقدمه في التتارخانية عن
النسفي وفي البزازية من كتاب القضاء من بحث كتاب القاضي

الى



الى القاضي كتب الكاتب محضر امراة واراد ذكر حليتها ترك موضع
الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او يملي الكاتب
لانه ان حلاها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها
فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد
وكان اولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وهل تشترط
شهادة الزوجين على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال
الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان قالا
وشهادة عدلين يكفي وعليه الفتوى لانه ايسر انتهى ما نقله الغزي
الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى الى اخره قوله
وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها اقول
كالاستيهاب وهي واقعة الفتوى لانه اقرار بانه لا ملك له
فيه اذ الشخص لا يطلب ملك نفسه وكالاستيام وهي واقعة
الفتوى ايضا وانظر ما قد كتبناه على الحاشية بعد تامل قوله
او قال انه ما كان لي اقول ولو زاد وانما هو لفلان
او قال ابتدا هو لفلان وليس لي او ما كان لي تبطل بينة
المدعي على كل حال لان العلة في الاول جهالة المقر له على قول
من الغاه كما سياتي وهو مفقود فيما اذا عينه بقوله هو لفلان
تامل قوله قال المدعي لا بينة لي ثم برهن الخ اقول
وعبارة المنقول نقلا عن العمادية ولو قال لا بينة لي واستحلف
ثم اقام البينة هل يقبل فيه روايتان وفي الملتقط تقبل انه وفاق
انتهى قوله ويصح الجواب الخ اقول قد تقرر ان
الابرا العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده
منصوص عليه فاذا ادعى الشرا مطلقا بعد ان نص على انه

فتوى

فتوى